الأوجه الفقهية للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)في مسائل التيمم - دراسة مقارنة-

مصطفى جمال إبراهيم توفيق

البريد الالكتروني: mamaria595@yahoo.com

الباحث الثاني: أ.م.د ابراهيم جليل علي.

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية.

البريد الالكتروني:

Ibrahim.Hussein@cois.uobaghdad.edu.iq

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل العلوم، به تعرف الاحكام الشرعية التي افترضها الله تعالى على عباده، وهو الخير الذي يمن الله به على من يشاء من عباده (ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين)، وقد سخَّر الله تعالى لهذه الامة حملة للدين وهم الفقهاء الذين خصهم الله باستنباط الاحكام وبيان مراد الله تعالى من أحكامه، فهم كالنجوم في السماء، يهتدي بهم التائه الحائر في الليلة الظلماء، فجزاهم عن هذه الامة خير الجزاء، ومن هؤلاء العلماء الافذاذ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص، وهو يعتبر من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وله مؤلفات قيمة في المذهب، وقد تناولت في هذا البحث وجوه ابن القاص في باب التيمم، وقد اشتمل البحث على مبحثين: مبحث فيه نبذة عن المؤلف، ومبحث يحتوي على مطلبين، مطلب في التيمم لكل فريضة، ومطلب فيمن يممه غيره.

المبحث الأول: نبذة عن المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته وولادته.

اسمه وكنيته:

اسمه: أحمد بن أبي أحمد، المشهور بابن القاص، الطبري البغدادي، الشافعي الفقيه.

كنيته: أبو العباس[١].

سبب تلقيبه بابن القاص:القاص صفة لمن عرف بالوعظ وحكاية القصص، وهو لقب أبيه حيث كان يلقب بالقاص؛ لأنه كان واعظاً يحث الناس على الخير، ومما يحكى عن ابيه أنه دخل الى الديلم وهي بلدة مجاورة لطبرستان فأخذ يحث الناس على الجهاد ويرغبهم فيه، فقادهم الى الجهاد في سبيل الله، فدخل بلاد الروم غازياً فبينما هو يقص لهم ويحثهم، خر مغشياً عليه فانقلب الى الدار الاخرة لاحقاً بجوار ربه جل وعلا[٢].

مولده:ولادة ابن القاص قبل سنة ٢٦٥هـ؛ وذلك لأني لم أقف على سنة مولده عند من ترجم له من أصحاب التراجم، الا أن اقدم شيخ من شيوخ ابن القاص وفاة هو أحمد بن هاشم وقد توفي في سنة ٢٧٥هـ[٣].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم:

لم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر في ترجمة ابن القاص على من ذكر شيئاً عن نشأة ابن القاص وعن طلبه العلم، الا أنه يحتمل أن يكون ابن القاص قد تعلم اساسيات العلم على يد والده ولاسيما وأن والده كان واعظاً معروفاً بالوعظ والصلاح، ثم سافر الى مدينة بغداد فطلب فيها العلم على يد شيوخها وعلمائها منهم شيخه ابن سريج (رحمه الله تعالى).

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم:

مما ذُكر عن ابن القاص أنه دخل طرطوس وكان رحمه الله تعالى يحدث فيها ويفتي فيها أيضاً، وايضاً فإن ابن القاص قد دخل قزوين ودَّرس فيها، وما نقل عنه من تلمذته على يد ابن سريج عالم بغداد دليل على دخوله بغداد وطلبه العلم فيها، ويتبين من خلال تراجم شيوخ ابن القاص معرفة الأماكن التي دخلها ابن القاص لطلب العلم فيها[٤].

المطلب الرابع: شيوخه:

اشتهر في زمن ابن القاص علماء كبار أجلاء، كانوا مقصد طلبة العلم للأخذ من علمهم، ومن العلماء الذي أخذ عنهم ابن القاص[٥]:

١. **ابن سريج:** هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الامام المشهور، من فقهاء الشافعية، ولد في سنة بضع وأربعين ومائتين، سمع من أبي داود السجستاني، والحسن بن محمد وهو تلميذ الامام الشافعي، وغيرهما، وتفقه على أبي القاسم الأنماطي، له مؤلفات في الفقه الشافعي منها: تذكرة العالم وارشاد المتعلم، والغنية في فروع الشافعية، والفروق في فروع الشافعية، توفي سنة (٣٠٦هـ)[٦].
٢. **أبو عبد الله الزبيري:** هو الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الزبيري، من أئمة الشافعية، ثقة حافظ، حدث عن طائفة من الفقهاء منهم محمد القزاز، وابي داود السجستاني، وغيرهما، له مصنفات منها: كتاب النية، والكافي في المذهب، وغيرهما من الكتاب، توفي قبل سنة (٣٢٠هـ)[٧].
٣. **أبو محمد الازدي:** يوسف بن يعقوب القاضي، قاضي البصرة وواسط، المولود سنة (٢٠٨هـ)، سمع منن سليمان بن حرب وطبقته، كان حافظاً ثقة، مهيباً، روى عنه ابن القاص في كتابه أدب القاضي، توفي سنة(٢٩٧هـ)[٨].

٤. **أبو محمد النخعي:** عبيد بن غنام، ويقال: عبد الله بن غنام، بن حفص بن غياث، المحدث الامام، روى عنه ابن القاص في كتابه ادب القاضي، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن نمير وغيرهما، توفي سنة (٢٩٧هـ)[٩].

٥. **أبو جعفر الحضرمي:** محمد بن عبد الله الحضرمي المشهور بمطيّن، قال عنه الدارقطني: ثقة، سمع أحمد بن يونس، وسعيد الاشعثي، ومن في طبقتهما، توفي سنة (٢٩٧هـ)[١٠].

المطلب الخامس: تلاميذه:

عُرف ابن القاص بغزارة علمه، فكان مقصداً لطلبة العلم للنهل من علومه، لاسيما وانه قد اشتهر بتمكنه في مذهب الامام الشافعي، فذكر أهل التراجم أن أهل طبرستان قد تفقهوا على يد ابن القاص[١١]، وقد ذُكر بعض تلاميذه في كتب التراجم والتواريخ، وهؤلاء هم:

١. **أبو علي الزجاجي:** الحسن بن محمد بن العباس، من أجل واعلى التلامذة شأناً عند ابن القاص، وهو ايضاً شيخ جليل القدر من مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، من مصنفاته: كتاب الدور، وزيادة المفتاح، روى عن ابن القاص جزءاً في كلام ابن القاص على حديث أبي عمير، توفي في حدود سنة الاربعمائة[١٢].

٢. **أبو جعفر الحناطي:** محمد بن الحسين امام من أئمة طبرستان من علماء عصره فقيهاً عالماً، أخذ العلم على يد ابن القاص[١٣].

٣. **أبو جعفر البيع:** محمد بن احمد بن محمد بن منصور، المشهور بالعتيقي، المولود سنة (٣٣١هـ)، سمع من ابن القاص كتاب المفتاح[١٤].

٤. **أبو طاهر القزويني:** محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد العزيز الفرضي، المشهور بابن السقا، كان واسع الرواية، سمع من ابن القاص لما ورد ابن القاص قزوين فسمع منه وحدث[١٥].

المطلب السادس: مكانته ومناصبه العلمية:

يتبين لنا من سيرة ابن القاص الشافعي أنه كان ذو مكانة علمية عالية عند أهل عصره، حيث كان رحمه الله من العلماء الثقات، فكان مقصد طلبة العلم للأخذ عنه، وما ذلك الا ثمرة الإخلاص في العلم، والاجتهاد في تحصيله، ومن أهم المناصب التي تولاها ابن القاص:

اولاً: القضاء والفتوى: حيث تولى القضاء في مدينة طرسوس، وكان اليه المرجع في الفتوى بها[١٦].

ثانياً: تدريسه الفقه: حيث كان رحمه الله إمام وقته فدَّرس الفقه في طبرستان، حيث أخذ عنه علماؤها[١٧].

ثالثاً: التحديث: يدل على تحديثه ما قاله ابن العديم: (وقد شاهدت بخط القاضي أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة)[١٨]

المطلب السابع: مصنفات ابن القاص:

اشتهر ابن القاص بالتصنيف في علوم شتى فكان له مصنفات حسان كثيرة، كبيرة الفائدة، فألف في الفقه الشافعي كتابيه التلخيص والمفتاح وغيرهما، وألف ايضاً في أصول الفقه والحديث[١٩]، ومن هذه المصنفات:

أولاً: التلخيص[٢٠]، كتاب المفتاح[٢١]، كتاب أدب القاضي[٢٢]، دلائل القبلة في معرفة أحوال الأرض وعجائبها[٢٣]، كتاب المواقيت[٢٤]، رياض المتعلمين[٢٥]، جزء حديث أبي عمير[٢٦]، تصنيف في إحرام المرأة[٢٧]، فتاوى ابن القاص[٢٨]، كتاب في التوسط[٢٩]،كتاب في الفرائض[٣٠].

المطلب الثامن وفاة ابن القاص:

كل من ترجم لابن القاص الشافعي ذكر أنه توفي سنة (٣٣٥هـ)[٣١]، وقيل سنة (٣٣٦هـ)[٣٢]وهذه السنة ذكرها ابن العديم فقال: (وقد شاهدت بخط القاضي أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، فتكون وفاته في هذه السنة أو بعدها، وهو الصحيح فإن أبا عمرو الطرسوسي كان من أهل طرسوس، وكان ضابطا، فهو أعلم بحياته، سنة ست وثلاثين وثلاثمائة والله أعلم)[٣٣]

المبحث الثاني: المطلب الأول: حكم الصلاة بتيمم واحد.

التيمم لغة واصطلاحاً[٣٤].اختلف الفقهاء في حكم صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد، فذكر الشافعية مسألة وهي: أن من نسي صلاة من صلوات يومه وليلته ولم يعرف عين هذه الصلاة المنسية، فإنه يقضي عندهم خمس صلوات، واختلفوا في جواز أن يقضي هذه الصلوات الخمس بتيمم واحد[٣٥].

وجه ابن القاص في المسألة:

ذهب ابن القاص الى أنه يجب أن يتيمم لكل صلاة من هذه الصلوات المقضية، فلا يقضي الفوائت بتيمم واحد[٣٦].

دليل ابن القاص في المسألة:

استدل ابن القاص على ذلك بأن أي صلاة بدأ بها من الصلوات التي يقضيها قد تكون هي التي نساها، فاذا صلاها بالتيمم زال حكمه بفعل الصلاة، ويجوز أن تكون الصلاة الثانية هي المنسية، فلا يجوز أداء الصلاة بتيمم مشكوك فيه، فيرى ابن القاص تعلق حكم التيمم بأداء الفرض الواحد فإذا انتهى الفرض ودخل فرض غيره زال حكم الأول وعليه إعادة التيمم للأخرى[٣٧].

قيمة وجه ابن القاص في المذهب الشافعي:

ما ذهب اليه ابن القاص هو خلاف الصحيح الذي عليه الشافعية من جواز قضاء الفوائت بتيمم واحد[٣٨].

موقف الفقهاء من حكم صلاة الفوائت بتيمم واحد:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومالك في رواية عنه، والشافعية في الاصح، وأحمد في رواية، والظاهرية، إلى أنه يصلي الفوائت بتيمم واحد ما لم يحدث[٣٩].

القول الثاني: ذهب مالك في رواية، والشافعية في وجه، واليه ذهب ابن القاص، واحمد في رواية، والزيدية، إلى أنه لا يقضي الفوائت بتيمم واحد، بل لابد من التيمم لكل صلاة[٤٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر في هذه الآية بالطهارة للصلوات، فإذا تطهر للصلاة كان له أن يصلي الصلوات كلها بهذه الطهارة، فإن الله تعالى أمر بالطهارة لجنس الصلاة فالالف واللام في الصلاة للجنس، و يقتضي ذلك أنه اذا تطهر فإنما تطهر للجنس، فإذا تيمم لجنس الصلاة جاز له أن يصلي الصلوات كلها بذلك التيمم، إلا أن يقوم دليل من كتاب أو سنة أو اجماع يمنع من أداء الصلوات بذلك التيمم[٤٢].

٢. استدلوا بما روي عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)[٤٣].

وجه الدلالة:دل الحديث على المبالغة في بقاء حكم التيمم ولو لسنوات طويلة عند عدم الماء؛ لأن التراب طهارة تستباح بها الصلاة، فجاز أن يؤدي بذلك التيمم فرضين كالوضوء؛ لأنه مسح قام مقام الغسل، فلا يختص بفرض واحد فكل طهارة جاز أن يؤدي بها فرض ونافلة، جاز أن يؤدي بها فرضين أو أكثر[٤٤].

٣. إن الجمع بين الفوائت بتيمم واحد يجزئ؛ لأن التيمم طهور للمسلم في حالة فقدان الماء فعمل التيمم عمله في حالة عدمه ما بقي شرطه، فاذا أحدث، أو وجد الماء بطل تيممه، إذا أحدث ولم يجد الماء فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الأخرى؛ بسبب فقد شرط التيمم، أما اذا كان شرط التيمم باقياً فإن حكمه باقٍ ايضاً يقضي به أكثر من فرض واحد[٤٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. استدلوا بقوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وجه الدلالة: إن دلالة الآية تقتضي أن الطهارة تلزم كل من قام إلى الصلاة اذا كان يجد الماء، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فاذا لم يجد الماء تيمم وهو قوله: ﴿لَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، والدليل على ان ظاهر الآية يقتضي ذلك، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: عمدًا صنعته يا عمر)[٤٦]علم من سؤال عمر رضي الله عنه، أنه فهم من الآية أن المراد وجوب الطهارة عند كل قيام إلى الصلاة، وقد قام الدليل على أن المراد التكرار لا المرة الواحدة؛ لأن الاجماع حاصل على أن الوضوء الواحد لا يكفيه طول العمر[٤٧].

مناقشة الدليل: إن الله تعالى إنما أمر من كان محدثاً اذا قام الى الصلاة أن يتطهر لها، لا كل قائم الى الصلاة[٤٨]، ويدل على ذلك أن الصحابة كان يصلون بالوضوء الواحد أكثر من صلاة كما في حديث انس رضي الله عنه فعن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[٤٩]، وذكر البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم عن الحسن: (يجزئه التيمم ما لم يحدث)[٥٠].

٢. روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (مضت السنة أن لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض، السنة تقتضي سنة النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن يقم دليل، وأيضا ففي المسألة اجماع الصحابة؛ لأنه روي عن علي وابن عباس أنهم قالا: لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض، وانتشر ذلك عنهم ولم يظهر لهم مخالف)[٥١].

٣. إن الله تعالى أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، وهذا الأمر كان ثابتاً في بداية أمر الإسلام، ثم استثني الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام في عام الفتح حيث صلى خمس صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم بمقتضى الآية، ولا يقاس الوضوء على التيمم؛ لأن التيمم طهارة شرعت للضرورة عند العدم، لا يرفع الحدث، حيث أن الوضوء أصل والتيمم فرع فلا يقال يباح به أكثر من فرض[٥٢].

الترجيح:يقول سبحانه: فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم)[٥٣]، فجعل الشارع الحكيم التراب كالماء في حلية التطهر به ورفع الحدث، والنبي صلى الله عليه وسلم بين للأمة أن الله جعل الأرض طهوراً صعيدها طاهر مطهر طيب، فالقول بأن التراب لا يرفع الحدث قول مخالف لظاهر القران والسنة، فاذا كان التراب مطهر من الحدث امتنع بذلك بقاء الحدث؛ لأن الله جعل التراب مطهر للمسلمين؛ لرفع الحرج عنهم التيسير لهم، فكان رافعاً للحدث، فمتى تيمم ثبت في حقه الطهارة، فجاز له أن يصلي بتيممه الفرض والفرضين؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، وهذ من رحمة الله بعباده؛ لرفع المشقة والحرج[٥٤]، والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم من أمر غيره أن يممه.

التيمم لغة واصطلاحاً:[٥٥].من أمر رجلا أن يممه نظر الى حال الآمر، فإن كان معذورة لعجز أو مرض أمر غيره أن يممه بإذنه فقد قال الفقهاء بالجواز بلا خلاف[٥٦]؛ لتحقق العذر المبيح له بالاستعانة بغيره لأجل أن يممه، وأما اذا لم يكن معذوراً وأمر غيره أن ييممه فقد حصل الخلاف بين الفقهاء في حكم ذلك التيمم.

وجه ابن القاص في المسألة:ذهب ابن القاص الى أن المتيمم اذا أمر غيره أن يممه ولم يكن معذوراً لم يصح ذلك التيمم ولم يجزأ عنه[٥٧].

دليل ابن القاص في المسألة استدل ابن القاص بأن التيمم لابد فيه من قصد والقصد شرط فيه، فاذا كان قادراً ويممه غيره لم يتحقق القصد منه هنا، كما في ريح شفت على وجه انسان فأمَّر يده عليه فمسح بها وجهه، فإنه لا يجئه[٥٨].

قيمة وجه ابن القاص في المذهب الشافعي:ما ذهب اليه ابن القاص هو خلاف ما ذهب اليه الشافعية والمنصوص عن الامام الشافعي: (وأحب إلي أن يضربها بيديه معاً فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه، وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه، وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه، وكذلك إن يممه غيره بأمره)[٥٩].

موقف الفقهاء من حكم من أمر غيره أن ييممه ولم يكن معذوراً:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والاظهر عند الامامية، الى أن من أمر غيره أن ييممه فإن ذلك يجزئه[٦٠].

القول الثاني: ذهب المالكية في الظاهر من قولهم[٦١]**، والشافعية في وجه، واليه ذهب ابن القاص،** أن من أمر غيره أن ييممه فإن ذلك لا يجزئه[٦٢].

أدلة أصحاب القول الأول:استدل أصحاب هذا القول بقياس التيمم على الوضوء، فكما جاز أن يوضئه غيره، جاز لغيره أن ييممه، ويدخل ايضاً في باب إنابة الغير مقامه في الفعل، وذلك جائز[٦٣].

مناقشة الدليل:

قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الاستعانة بالغير لأجل صب الماء للمتوضئ يختلف عن الذي ييمم غيره، باعتبار أن صب الماء للمتوضئ قد ورد فيه دليل من السنة كما في حديث المغيرة بن شعبة، (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين)[٦٤]، وحديث اسامة بن

زيد: (عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلى أمامك)[٦٥]، وليس في الحديثين دلالة على جواز أن يوضئ الغيرُ الآخرَ؛ لأن الحديث يدل على الاستعانة بصب الماء لا المباشرة بتوضئة الغير، (وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا إحضار الماء من باب الأولى وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم يستحب أن لا يستعين أصلا)[٦٦]، وعليه فدليلهم لا تقوم به حجة قوية في المسألة.

أدلة أصحاب القول الثاني:استدلوا بعدم تحقق القصدية من المتيمم اذا يممه غيره، فالقصد هنا شرط لازم، فالتيمم معناه القصد، فصار كما لو أن ريحاً سفت التراب على وجهه فمسح بيديه وجهه فلم يجزأ عنه ذلك؛ لعدم قصده الصعيد[٦٧].

مناقشة الدليل:قولهم بعدم تحقق القصدية قول فيه نظر: فإن القصد موجود بنية المتيمم للتيمم، وذلك يتحقق بأمره غيره أن ييممه فإنه قد قصد الصعيد قبل أن يباشر الآخر بأن ييممه نيابة عنه، أما اذا سفت الريح التراب على وجهه فأمَّر ذلك التراب بيديه على وجهه فإن القصدية هنا غير متحققة؛ لأنه لم يقصد الصعيد.

الترجيح:الراجح عندي ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، والذي ذهب اليه ابن القاص، بأنه من أمر غيره أن ييممه ولم يكن معذوراً فإنه لا يجزئه ذلك؛ لعدم ورود نص يجيز للغير أن ييمم غيره بلا عذر؛ ولعدم صحة قياس المسألة على جواز الوضوء، فإن حديث المغيرة واسامة يدلان على الاستعانة بصب الماء، والبخاري في قوله: (باب الرجل يوضئ صاحبه)، قاس التوضئة على صب الماء؛ لانهما يجتمعان في المعنى، ولم يفصح بالجواز من عدمه وهذه عادة البخاري في الأمور المحتملة فالفرق بينهما ظاهر، فالاستعانة غير المباشرة[٦٨]، والله اعلم.

الخاتمة

إن التيمم من الاحكام الشرعية التي تناولها الكتاب والسنة ببيانها وبيان احكامها، وذكرها الفقهاء في كتبهم وفصلوها تفصيلاً دقيقاً في باب التيمم، فجعل الله تعالى التراب كالماء في جواز التطهر به ورفع الحدث، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[٦٩] فالقول بأن التراب لا يرفع الحدث قول مخالف لظاهر القران والسنة ؛ لأن الله جعل التراب مطهر للمسلمين؛ لرفع الحرج عنهم والتيسير لهم، فكان رافعاً للحدث، فمتى تيمم ثبت في حقه الطهارة، وجاز له الصلاة بتيمم واحد ما شاء من الصلوات، وأما في أمر غيره أن ييمه فإنه من أمر غيره أن ييممه ولم يكن معذوراً فإنه لا يجزئه ذلك؛ لعدم ورود نص يجيز للغير أن ييمم غيره بلا عذر؛ ولعدم صحة قياس المسألة على جواز الوضوء.

Conclusion

Tayammum is one of the legal rulings that the Qur'an and Sunnah have explained and explained its rulings, and the jurists mentioned it in their books and detailed it in precise detail in the chapter on tayammum. So God Almighty made dust like water in permitting purification with it and removing impurity. God Almighty said: O you who have believed, do not approach prayer. And you are drunk until you know what You shall say, "No, there are no foreigners except passers-by until you have washed yourself," even if you are sick or on a journey, or if any of you has done an excrement, or "You have touched women and did not find water, then you made clean water and wiped your faces and your hands. Indeed, God is Pardoning and Forgivingسجى The statement that dust does not remove impurity is a statement that contradicts the apparent meaning of the Qur'an and Sunnah. Because God made the dirt a purifier for Muslims; To remove the embarrassment from them and make it easy for them, it removes the hadith, so when he performs tayammum, his purity is established, and it is permissible for him to pray with one tayammum as many prayers as he wishes, and as for ordering someone else to perform the tayammum, then if he orders someone else to do the tayammum and he is not excused, then that is not sufficient for him. There is no text that allows someone else to perform dry ablution on another person without an excuse. Because it is not correct to measure the issue based on the permissibility of ablution.

المصادر والمراجع

- ادب القاضي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- الانساب للسمعاني: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى (١٣٨٢هـ_ ١٩٦٢م).
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه للشيرازي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠ هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ..
- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.
- التجريد للقدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التدوين في اخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.
- تذكرة الفقهاء:
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
- التفريع في فقه الامام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- التلخيص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التهذيب في فقه الامام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الجامع لعلوم الامام أحمد: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

- الحجة على أهل المدينة: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- رسائل وفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية لابن شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الفقهاء للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- طبقات للشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت :٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- العبر في اخبار من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، ويليه: ذيل العبر للذهبي نفسه، ثم ذيل الحسيني عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، عام النشر: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

- غنية الملتمس إيضاح الملتبس: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ..
- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.
- الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ..
- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الكافي في فقه الامام احمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كفاية الاخيارفي حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ..
- المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المحيط البرهاني: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
- مختصر العلو للعلي العظيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- المهذب في فقه الامام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان).
- وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

[١] : ينظر: وفيات الاعيان: ٦٨/١.

[٢] : ينظر: معجم البلدان: ١٥/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٣/٢.

[٣] : ستأتي ترجمته في مبحث ترجمة شيوخ ابن القاص ان شاء الله.

[٤] : ينظر: بغية الطلب: ١٠٥٩/٣، التدوين في اخبار قزوين: ٢٠٧/٢_٢٠٨.

[٥] : ينظر: بغية الطلب: ١٠٥٩/٣.

[٦] : ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥١/٢، سير اعلام النبلاء: ٢٠١/١٤، كشف الظنون: ٣٨٩/١، ١٢١٢/٢_ ١٢٥٧.

[٧] : ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٨، التدوين في اخبار قزوين: ٢٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٦/٢، سير اعلام النبلاء: ٥٧/١٥.

[٨] : ينظر: أدب القاضي لابن القاص: ٧١/١، العبر في اخبار من غبر: ٤٣٤/١، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: ٣٧٣/٢.

[٩] : ينظر: أدب القاضي لابن القاص: ٧٤/١، سير اعلام النبلاء: ٥٥٨/١٣.

[١٠] : ينظر: أدب القاضي: ٨٤/١، سير اعلام النبلاء: ٤١/١٤.

[١١] : ينظر: سير اعلام النبلاء: ٣٧١/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥٩/٣، طبقات الفقهاء للشافعيين لابن كثير: ٢٤٠/١، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠٦/١.

[١٢] : ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٣١/٤، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٣٩/٢_١٤٠.

[١٣] : لم أجد من ترجم له سوى ابن شهبة حيث ذكره تبعاً لترجمة ابنه أبي عبد الله الحناطي، ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٨٠/٢.

[١٤] : ينظر: تاريخ بغداد: ٣٥٣/١، تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٣٠/٥١.

[١٥] : ينظر: التدوين في اخبار قزوين: ٤٦٨/١_٤٦٩، ٢٠٧/٢.

[١٦] : ينظر: بغية الطلب: ١٠٥٩/٣، وفيات الاعيان: ٦٨/١،

[١٧] : ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥٩/٣، سير اعلام النبلاء: ٣٧٢/١٥.

[١٨] : بغية الطلب: ١٠٦١/٣.

[١٩] : ينظر: غنية الملتمس: ص٩٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٣/٢.

[٢٠] : طبع الكتاب في مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة، وهو بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠٧/١.

[٢١] : لم أعثر عليه مطبوعاً، طبقات الشافعية: ١٠٧/١، الشرح الكبير للرافعي: ٣٧/٤، المجموع: ٣٥/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٣٣/١.

[٢٢] : طبع الكتاب في مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف، بتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥٩/٣، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠٧/١.

[٢٣] : طبع الكتاب في المجمع العلمي العراقي، بتحقيق أحمد محبس الحصناوي، ينظر: بغية الطلب: ٣٦٠/١، شذرات الذهب: ١٩٢/٤.

[٢٤] : لم أعثر عليه مطبوعاً، ينظر: وفيات الاعيان: ٦٨/١، طبقات الشافعيين لابن كثير: ص٢٤١.

[٢٥] : لم أعثر عليه مطبوعاً، ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٨/١، التدوين في أخبار قزوين: ٢٠٨/٢.

[٢٦] : طبع هذا الجزء في مكتبة السنة في القاهرة، بتحقيق صابر أحمد البطاوي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥٩/٣، سير اعلام النبلاء: ٣٧٢/١٥، طبقات الشافعيين: ص٢٤١.

[٢٧] : ينظر: شذرات الذهب: ١٩٢/٤، لم أعثر عليه مطبوعاً.

[٢٨] : ينظر: كشف الظنون: ١٢١٩/٢، لم أعثر عليه مطبوعاً.

[٢٩] : لم أعثر عليه مطبوعاً، كشف الظنون: ١٢٦٥/٢.

[٣٠] : ينظر: الانساب للسمعاني: ٣٠٣/١٠، لم أعثر عليه مطبوعاً.

[٣١] : ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٣/٢، وفيات الاعيان: ٦٨/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٠/٣، طبقات فقهاء الشافعيين لابن كثير: ص٢٤١، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٠٧/١.

[٣٢] : ينظر: وفيات الاعيان: ٦٨/١.

[٣٣] : بغية الطلب: ١٠٦٢/٣.

[٣٤] : سبق تعريفه في مسألة رؤية المتيمم الماء اثناء الصلاة.

[٣٥] : ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي: ٧٣/١.

[٣٦] : المصدر نفسه.

[٣٧] : المصدر نفسه.

[٣٨] : ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣١٧/١.

[٣٩] : ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ٣٨/١، المحيط البرهاني: ١٦١/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الامصار: ١١٢٧/٣، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣١٧/١، المغني: ٣١٤/١، المحلى: ٣٥٩/١.

[٤٠] : ينظر: عيون الأدلة: ١١٢٧/٣، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٧٣/١، الجامع لعلوم الامام احمد: ٣٥٧/٥، سبل السلام للشوكاني: ١٤٢/١.

[٤١] : سورة المائدة: الاية:٦.

[٤٢] : ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ١١٢٩_١١٣٠.

[٤٣] : سنن الترمذي: باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، رقم الحديث، ١٢٤، ١٨٤/١.

[٤٤] : ينظر: التجريد للقدوري: ٢٢٥/١.

[٤٥] : ينظر: الحجة على اهل المدينة: ٤٨/١، البناية شرح الهداية: ٥٥٦/١.

[٤٦] : صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث: ٨٦، ٢٣٢/١.

[٤٧] : ينظر عيون الأدلة: ١١٢٩/٣.

[٤٨] : ينظر: المحلى: ٣٥٩/١.

[٤٩] : صحيح البخاري: باب: الوضوء من غير حدث: رقم الحديث: ٢١٤، ٥٣/١.

[٥٠] : المصدر السابق: ٧٥/١.

[٥١] : عيون الأدلة: ١١٣١/٣_١١٣٢.

قال الرافعي: (والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فلا تؤدى به فريضتان)، الشرح الكبير: ٢٥١/١.

[٥٢] : ينظر: الفواكه الدواني على سالة ابن ابي زيد القيرواني: ١٥٦/١، الحاوي الكبير: ٢٥٨/١_٢٥٩، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ص٦٤.

[٥٣] : سبق تخريج الحديث.

[٥٤] : ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة: ١٨٣/١، المغني: ٣٤١/١، رسائل وفتاوى ابن تيمية: ٤٣٧/٢١_٤٣٨.

[٥٥] : سبق تعريفها في مسألة رؤية الماء للمتيمم اثناء الصلاة.

[٥٦] : ينظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار: ص٣٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٤٩/١، المجموع: ٢٣٥/٢، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦٤/١،

[٥٧] : ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي: ٣٥٦/١.

[٥٨] : ينظر: التعليقة للقاضي حسين: ٣٩٦/١، الشرح الكبير للرافعي:٣١٨/٢.

[٥٩] : الام: ٦٥/١.

[٦٠] : ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ١٥٣/١، الام: ٦٥/١، المغني: ٣٣٣/١.، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

[٦١] : لم اجد نصا للمالكية لمن لا عذر له وأمر غيره أن ييممه، الا أنهم ذكروا أن اقطع اليدين ينيب من ييممه اذا لم يستطع التيمم، فظاهر قولهم أن من كان يستطيع التيمم فإنه يباشر ذلك بنفسه، ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٦٢٦/١.

[٦٢] : ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٤٩/١، التهذيب في فقه الامام الشافعي: ٣٥٦/١.

[٦٣] : ينظر: المغني: التهذيب في فقه الامام الشافعي: ٣٥٦/١، ٣٣٣/١، الكافي في فقه الامام احمد: ١٢٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

[٦٤] : صحيح البخاري: باب الرجل يوضئ صاحبه: رقم الحديث: ١٨٢: ٤٧/١.

[٦٥] : المصدر نفسه: رقم الحديث: ١٨١.

[٦٦] : فتح الباري: ٢٨٥/١_٢٨٦.

[٦٧] : ينظر: التعليقة للقاضي حسين: ٣٩٦/١، المهذب في فقه الامام الشافعي: ٦٩/١،

[٦٨] : ينظر: فتح الباري: ٢٨٥/١.

[٦٩] : سورة النساء: الآية: ٤٣.